

الجمعية العامة الدورة الستون  
البند ٦٩ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/60/507 و Corr.1)]

١٤٤/٦٠ - الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي رسخت فيه الحملة العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأقرت بالضرورة القسوى والطبيعة الحتمية للإرادة السياسية اللازمة لتحقيق الالتزامات المتعهد بها في إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٦٠/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي قررت فيه أن تركز على التنفيذ الملموس لإعلان وبرنامج عمل ديربان بوصفهما يشكلان أساسا متينا للتوصل إلى توافق واسع في الآراء بشأن اتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات للقضاء التام على آفة العنصرية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٩٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي بينت فيه الأدوار والمسؤوليات الهامة لمختلف أجهزة الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، بما في ذلك على وجه الخصوص لجنة حقوق الإنسان، وإلى قرارها ٢٦٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، الذي أيدت

(١) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

فيه إعلان وبرنامج عمل ديربان بوصفهما يشكلان أساسا متينا لاتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات للقضاء التام على آفة العنصرية،

**وإذ تكرر التأكيد على أن جميع البشر قد ولدوا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأنهم قادرون على الإسهام إسهاما بناء في تنمية مجتمعاتهم ورفاهيتها، وأن أي مذهب من مذاهب التفوق العنصري إنما هو مذهب زائف علميا ومدان أخلاقيا وظالم وخطير اجتماعيا ويجب رفضه هو والنظريات التي تسعى إلى تقرير وجود أجناس بشرية منفصلة،**

**واقترانها منها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تظهر بشكل مختلف عندما يتعلق الأمر بالنساء والفتيات، وتؤدي، إلى جانب عوامل أخرى أحيانا، إلى تدهور ظروف معيشتهم، من فقر وعنف وتمييز متعدد الأشكال، وحد بل وحرمان من حقوقهن الإنسانية، واعترافا منها بالحاجة إلى إدراج المنظور الجنساني في السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بغية التصدي لمختلف أشكال التمييز،**

**وإذ تحيط علما بقرارات لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢<sup>(١)</sup>، و ٣٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣<sup>(٢)</sup>، و ٨٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤<sup>(٣)</sup>، و ٦٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥<sup>(٤)</sup>، التي وضع المجتمع الدولي موضع التنفيذ بموجبها آليات للتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان،**

**وإذ تشدد على أن توفر الإرادة السياسية والتعاون الدولي والتمويل الكافي على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي هو شرط مسبق لا غنى عنه من أجل تنفيذ برنامج عمل ديربان تنفيذا ناجحا،**

**وإذ يثير جزعها تفاقم العنف بدوافع عنصرية وأفكار تدعو لكراهية الأجانب في أجزاء عديدة من العالم، في الدوائر السياسية وفي مجال الرأي العام وفي المجتمع ككل، نتيجة**

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

لأمور من بينها انبعاث أنشطة رابطات أنشئت على أساس برامج ومواثيق عنصرية ومحرضة على كراهية الأجانب، والتمادي في استعمال تلك البرامج والمواثيق لترويج الأيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

**وإذ تشدد على أهمية القضاء العاجل على اتجاهات العنف المطردة المنطوية على العنصرية والتمييز العنصري،** وإذ تدرك أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكراهية الأجانب إنما يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ويميل إلى التشجيع على تكرار تلك الجرائم ويتطلب العمل والتعاون بعزيمة للقضاء عليه،

**وإذ ترحب بتصميم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على إبراز الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وزيادة تسليط الأضواء عليه،** واعتزامها إدماج هذه المسألة في صلب جميع الأنشطة والبرامج التي تضطلع بها مفوضيتها،

**وإذ تحيط علماً بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب<sup>(٦)</sup>،**

## أولا

### مبادئ عامة أساسية

١ - **تعترف** بأنه لا يسمح بأي انتقاص من حظر التمييز العنصري أو الإبادة الجماعية أو جريمة الفصل العنصري أو الرق، وفقا لما ورد في الالتزامات المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها القاطعة** لكل أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك أعمال العنف المرتكبة بدوافع من العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب، بالإضافة إلى الأنشطة والمنظمات الدعائية التي تسعى إلى تبرير أو تشجيع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأي شكل من الأشكال؛

(٦) انظر A/60/283.

- ٣ - **تعرب عن قلقها العميق** إزاء المحاولات التي جرت مؤخرا لإقامة ترتيب هرمي بين الأشكال الجديدة والمتجددة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتحت الدول على اتخاذ تدابير من أجل التصدي لهذه الآفات بنفس التركيز والقوة، لمنع هذه الممارسة وحماية الضحايا؛
- ٤ - **تؤكد** أن الدول والمنظمات الدولية مسؤولة عن كفالة أن تكون التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب غير منطوية، من حيث الغرض والأثر، على تمييز قائم على أساس العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل الوطني أو العرقي، وتحت جميع الدول على إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري أو الإحجام عنها؛
- ٥ - **تقرر** بأنه ينبغي للدول أن تعمل على تنفيذ، وإنفاذ، تدابير تشريعية وقضائية وتنظيمية وإدارية فعالة لمنع أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتوفير الحماية منها، مسهمة بذلك في منع انتهاكات حقوق الإنسان؛
- ٦ - **تشدد** على أن الدول هي المسؤولة عن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الأعمال الإجرامية التي ترتكب بدوافع من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك التدابير الكفيلة باعتبار مثل هذه الدوافع عاملا مشددا لأغراض الحكم بالإدانة، وذلك من أجل منع عدم المعاقبة على ارتكاب هذه الجرائم وكفالة سيادة القانون؛
- ٧ - **تحث** جميع الدول على مراجعة قوانينها وسياساتها وممارساتها فيما يتعلق بالهجرة وتفتيحها، عند الضرورة، حتى تكون خالية من التمييز العنصري ومتفقة مع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛
- ٨ - **تدين** إساءة استخدام وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية والإلكترونية وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة، بما فيها الإنترنت، في التحريض على العنف بدوافع من الكراهية العنصرية، وتهيب بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة هذا الشكل من أشكال العنصرية وفقا للالتزامات التي قطعتها على نفسها في إعلان وبرنامج عمل ديربان<sup>(١)</sup>، ولا سيما الفقرة ١٤٧ من برنامج العمل، ووفقا للمعايير الدولية والإقليمية القائمة لحرية التعبير، مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الحق في حرية الرأي والتعبير؛
- ٩ - **تشجع** جميع الدول على أن تدرج في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية، على جميع المستويات وحسبما يلزم، التوعية بالثقافات والشعوب والبلدان الأجنبية والتسامح إزاءها واحترامها؛

١٠ - تؤكد مسؤولية الدول عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وضع وتطوير تدابير لمنع والتوعية والحماية تهدف إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جميع المستويات، بغية كفالة توجيه تلك التدابير بفعالية نحو الأوضاع المتميزة للمرأة والرجل؛

## ثانيا

### الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١١ - تؤكد من جديد أن الامتثال العالمي والتنفيذ الكامل للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٧)</sup> يكتسيان أهمية قصوى في تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم؛

١٢ - تكرر تأكيد دعوة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بموجب الفقرة ٧٥ من برنامج عمل ديربان<sup>(٨)</sup>، إلى التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٥ وإلى قيام جميع الدول بالنظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وتؤيد ما أبدته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠٥/٦٤<sup>(٩)</sup> من قلق بالغ من أنه بوصول عدد عمليات التصديق إلى مائة وسبعين تصديقا وعدد الإعلانات إلى ستة وأربعين إعلانا فقط لم يتم للأسف تحقيق هدف التصديق العالمي في الموعد النهائي، الذي حدده المؤتمر؛

١٣ - تحث، في سياق ما تقدم، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على تعهد وإصدار تقارير مستوفاة بصورة منتظمة في موقعها على الإنترنت تضم قائمة البلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية، وعلى تشجيع تلك البلدان على إبداء التزامها العملي بالوفاء بالهدف المتعلق بالتصديق العالمي وفقا لما قرره المؤتمر العالمي؛

١٤ - تعرب عن قلقها إزاء حالات التأخير الشديد في تقديم التقارير التي فات موعدها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، مما يعوق فعالية اللجنة، وتدعو بشدة جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية إلى الامتثال لالتزاماتها التعاهدية؛

١٥ - تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية المتعلقة بتمويل اللجنة، وتدعو إلى توفير موارد إضافية كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين اللجنة من أداء ولايتها بشكل كامل؛

(٧) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

- ١٦ - ترحب بالأعمال التي تقوم بها اللجنة في مجال تطبيق الاتفاقية على الأشكال الجديدة المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، مع مراعاة الحاجة إلى تحديد الثغرات التي توجد في الصكوك الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي تتطلب وضع معايير إضافية؛
- ١٧ - تعترف بالمساهمة التي سيوفرها للعملية الآتية الذكر إجراء تقييم متعمق لتنفيذ الدول الأطراف للصكوك الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان؛
- ١٨ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تكثيف جهودها لتنفيذ الالتزامات التي قبلتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، مع إيلاء الاهتمام اللازم لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٨)</sup> وللمادة ٥ من الاتفاقية؛
- ١٩ - تلاحظ أن اللجنة قد خلصت إلى أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية يتوافق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية؛
- ٢٠ - ترحب بتوكيد اللجنة على أهمية متابعة المؤتمر العالمي وبالتدابير التي أوصت باتخاذها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وأداء اللجنة لمهامها<sup>(٩)</sup>؛

### ثالثا

#### التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

- ٢١ - تقر بأن نتائج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تستوي مع نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والميادين الاجتماعية؛
- ٢٢ - تقر أيضا بأن المؤتمر العالمي، وهو ثالث مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية، يختلف اختلافا ملحوظا عن المؤتمرين السابقين له، كما يتضح من تضمين عنوانه عنصريين هامين لهما صلة بالأشكال المعاصرة من العنصرية وهما كراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/57/18)، الفصل الحادي عشر.

٢٣ - تشدد على أن المسؤولية الأساسية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مكافحة فعالة تقع على عاتق الدول، ولهذه الغاية، فإنها تؤكد أن المسؤولية الرئيسية عن كفالة التنفيذ الكامل والفعال لجميع الالتزامات والتوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان<sup>(١)</sup> تقع على عاتق الدول؛

٢٤ - تشدد أيضا على الدور الأساسي والتكميلي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والهيئات أو المراكز الإقليمية، والمجتمع المدني، التي تعمل بالاشتراك مع الدول على تحقيق أهداف إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٢٥ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها حكومات عديدة، ولا سيما فيما يتصل بوضع وتنفيذ خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأيضا بالخطوات التي اتخذتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، من أجل التنفيذ الكامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وتؤكد أن هذا الاتجاه دليل على الالتزام بالقضاء على جميع آفات العنصرية على الصعيد الوطني؛

٢٦ - تهيب بجميع الدول التي لم تضع بعد خططا وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها في المؤتمر العالمي؛

٢٧ - تهيب بجميع الدول أن تعد وتنفذ، دون إبطاء، على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي، سياسات وخطط عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك تجليتها القائمة على نوع الجنس؛

٢٨ - تحث الدول على دعم أنشطة الهيئات أو المراكز الإقليمية القائمة التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مناطق كل منها، وتوصي بإنشاء هيئات مماثلة في المناطق التي لا توجد بها؛

٢٩ - تقر بالدور الأساسي للمجتمع المدني في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما في مساعدة الدول على إعداد أنظمة واستراتيجيات، وفي اتخاذ تدابير وإجراءات لمكافحة تلك الأشكال من التمييز، ومن خلال متابعة التنفيذ؛

٣٠ - تقرر أن الجمعية العامة، من خلال دورها في صياغة السياسات، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من خلال دوره في التوجيه والتنسيق العامين، وفقا لدور كل منهما بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، ولجنة

حقوق الإنسان، تشكل عملية حكومية دولية ثلاثية المستويات للتنفيذ والمتابعة الشاملين لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٣١ - تؤكد وتعيد تأكيد دورها بوصفها أعلى آلية حكومية دولية لصياغة وتقييم السياسات المتعلقة بالمسائل الخاصة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة، وفقا للفصل التاسع من الميثاق، بما في ذلك التنفيذ والمتابعة الشاملان للأهداف والغايات المحددة في جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٣٢ - ترحب بالاجتماع الثاني لفريق الخبراء البارزين المستقلين، المعقود في جنيف في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وبخاصة برنامج عمله<sup>(١٠)</sup>، وتشير إلى النداء الذي وجهته من أجل إجراء استعراض لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان بعد صدورهما بخمس سنوات، وتحت في هذا الصدد الدول الأعضاء والجهات المعنية من أصحاب المصلحة على إيلاء الاعتبار الواجب لندائها بهدف النظر فيه في الدورة الحادية والستين؛

٣٣ - تؤكد من جديد على أن يكون للجنة حقوق الإنسان، بصفتها إحدى اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، دور رئيسي في رصد تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان داخل منظومة الأمم المتحدة وفي تقديم المشورة إلى المجلس في هذا الشأن؛

٣٤ - تعرب عن تقديرها للعمل المتواصل في متابعة المؤتمر العالمي، وتؤيد في هذا الصدد نتائج الدورة الثالثة للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان<sup>(١١)</sup>، مع الإحاطة علما بنتائج الدورة الرابعة لفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي<sup>(١٢)</sup>، وتدعو إلى أن تنفذ الجهات صاحبة المصلحة جميعها تلك النتائج؛

٣٥ - ترحب بانعقاد الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ تحت رعاية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وفق ما ورد في قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٤/٢٠٠٥<sup>(١٣)</sup>، وتشجع جميع الدول على المشاركة في هذه الحلقة الدراسية على المستوى الملائم؛

(١٠) انظر E/CN.4/2005/125.

(١١) انظر E/CN.4/2005/20.

(١٢) انظر E/CN.4/2005/21.



٣٦ - **تقرر** بما لتعبئة الموارد والشراكة العالمية الفعالة والتعاون الدولي من دور مركزي في سياق الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من برنامج عمل ديربان من أجل الوفاء بنجاح بالالتزامات التي قطعتها الدول على نفسها في المؤتمر العالمي، وتشدد تحقيقا لهذه الغاية على الدور المحوري الذي يتعين على فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان أن يضطلع به في حشد الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل تنفيذًا ناجحًا؛

٣٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة لتمكين الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان من أداء الولاية المنوطة بكل منها على نحو فعال؛

٣٨ - **تعرب عن قلقها** إزاء تزايد الأحداث ذات الطابع العنصري في شتى المناسبات الرياضية، وتلاحظ في الوقت نفسه، مع التقدير، الجهود التي تبذلها بعض الهيئات الإدارية في مختلف الرياضات لمكافحة العنصرية، وتدعو في هذا الصدد جميع الهيئات الرياضية الدولية إلى السعي، عن طريق اتحاداتها الوطنية والإقليمية والدولية، إلى إقامة عالم رياضي خال من العنصرية والتمييز العنصري؛

٣٩ - **تدعو**، في هذا السياق، الاتحاد الدولي لكرة القدم، في سياق نهائيات كأس العالم لكرة القدم التي ستقام في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠ في ألمانيا وجنوب أفريقيا، على التوالي، إلى النظر في اعتماد موضوع بارز يتعلق بنبذ العنصرية في كرة القدم، وتطلب إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه الاتحاد الدولي لكرة القدم إلى هذه الدعوة، وأن يعرض مسألة العنصرية في الألعاب الرياضية على سائر الهيئات الرياضية الدولية؛

#### رابعاً

**المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومتابعة زيارته**

٤٠ - **تعرب عن دعمها وتقديرها الكاملين** لعمل المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتشجعه على مواصلة؛

٤١ - **تكرر من جديد نداءها** إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون

بشكل كامل مع المقرر الخاص، وتهيب بالدول أن تنظر بعين القبول في طلباته بزيارتها ليتمكن من الوفاء بولايته بشكل كامل وفعال؛

٤٢ - **تعترف ببالغ القلق** بزيادة معاداة السامية، ومعاداة المسيحية، ومعاداة الإسلام، في أنحاء مختلفة من العالم، وكذلك بظهور حركات عنصرية وعنيفة قائمة على العنصرية والأفكار التمييزية الموجهة ضد الجماعات العربية والمسيحية واليهودية والمسلمة، وجماعات المنحدرين من أصل أفريقي، وجماعات المنحدرين من أصل آسيوي، وغيرها من الجماعات؛

٤٣ - **تشجع على إقامة تعاون** أوثق بين المقرر الخاص ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما مع وحدة مناهضة التمييز؛

٤٤ - **تحث مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تزويد الدول،** بناء على طلبها، بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص بشكل كامل؛

٤٥ - **تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بجميع المساعدات البشرية** والمالية اللازمة لإنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وعلى وجه السرعة، ولتتمكنه من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٤٦ - **تحيط علماً بالتوصيات الواردة في التقرير المؤقت للمقرر الخاص<sup>(٦)</sup>، وتحت** الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة على النظر في تنفيذ تلك التوصيات؛

٤٧ - **تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل إيلاء اهتمام خاص بالأثر السلبي الذي** تخلفه العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على تمتع الأقليات الوطنية أو العرقية والأقليات الدينية واللغوية والسكان المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية بشكل كامل؛

٤٨ - **تدعو الدول الأعضاء إلى أن تتصرف بتصميم أكبر لمكافحة العنصرية في** مجال الرياضة، عن طريق القيام بأنشطة للتثقيف والتوعية، وكذلك من خلال الإدانة البالغة لمرتكبي الحوادث العنصرية، وذلك بالتعاون مع الهيئات الرياضية الوطنية والدولية؛

## خامسا

### مسائل عامة

٤٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٥٠ - **تقرر** أن تبقى هذه المسألة الهامة قيد نظرها في دورتها الحادية والستين في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري".

الجلسة العامة ٦٤

١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥